# تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الانسان – دراسة مقارنة –

**الأستاذة: عثامنيـــة كوســـر**

**أستاذة مساعدة "أ" قسم الحقوق**

**جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ**

**الملخص :**

لقد حاولت التشريعات الجنائية استحداث دور جديد للنيابة العامة يسمح لها بالتحول عن العدالة القسرية أي الدعوى الجنائية إلى الأخذ بنظر الاعتبار إرادة ورغبة كل من المتهم والضحية في إدارة العدالة الجنائية في بعض الجنح وكل المخالفات وذلك عن طريق اللجوء إلى إحدى بدائل الدعوى الجنائية التي وإن اختلف مداها ونظامها من تشريع إلى آخر، إلا أنها تكفل مزايا هامة لأطراف الدعوى الجنائية كالمواجهة السريعة لمرتكب الجريمة، وضمان سرعة تعويض المجني عليه عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

**Résumé :**

*Les législations pénales ont tenté d'introduire un nouveau rôle du ministère publique lui permettent de passer de la justice par contrainte ou action publique, à une autre prenant en considération la volonté de l' inculpé et de la victime de gérer une justice pénale, et ce là pour les contraventions et quelque délits, par l'utilisation alternatives à l'action publique , celle-ci malgré que son régime et son empleur se diffère dune législation à une autre, elle reste de même celle qui procure beaucoup d'avantages au parties de l'action publique tel que :l'affrontement rapide de l'inculpé l'assurence d'une indemnité rapide pou la victime*

## مقدمـــــة:

انتهى التطور التاريخي للإجراءات الجزائية إلى إنفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة، مصادرة بذلك جميع صور العدالة الجزائية الخاصة، وحق الأفراد في السيطرة على مصير النزاع بينهم. وقد بدا اعتناق الدولة لهذه السياسة مبالغا فيه بالنسبة لبعض الجرائم التي تتضاءل فيها أهمية تدخل الدولة لمواجهتها حيث تعاظم – بصفة ملحوظة- حجم الجرائم البسيطة، وتضاعفت أعداد المطالبات القضائية للحقوق، فأصبح الحفظ بلا تحقيق هو السمة الغالبة على عمل النيابة العامة، الأمر الذي بات معه البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع، أمرا بالغ الأهمية استجابة لمثل هذه الضرورات العملية.

وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي بالبحث عن أدوار جديدة للنيابة العامة لم تكن لتعرفها من قبل فإلى جانب توليها أمر الملاحقة الجزائية أصبحت اليوم تمارس صلاحيات جديدة تتمثل في التحول عن الدعوى الجزائية، وذلك بإتباع إحدى بدائلها، ومن شأن هذا التحديث أن يحقق للنيابة العامة أقصى فاعلية للقيام بمسؤولياتها المتجددة تجاه تطور المشكلة الإجرامية.

والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هو:

ما هي البدائل التشريعية المتاحة أمام النيابة العامة للتحول عن الدعوى الجزائية وذلك في كل من فرنسا والجزائر؟ وأثر هذا التحول على حقوق أطراف الدعوى الجزائية من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال معالجة النقاط التالية: تعريف التحول عن الدعوى الجزائية، البدائل المتاحة أمام النيابة العامة للتحول على حقوق أطراف الدعوى الجزائية من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية.

## تعريف التحول عن الدعوى الجزائية:

يقصد بالتحول عن الدعوى الجزائية – حسب تعريفها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة – أية عملية تتيح للضحية والجاني و...، أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، و كثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع [1].

وهناك من الفقه من يعرفها بأنه إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه والنيابة العامة والمجتمع المدني في إنهاء الخصومة الجزائية والسيطرة على مجريات الدعوى الجزائية لمواجهة ازدياد وتنامي الظاهرة الإجرامية في العصر الحالي[2].

## البدائل المتاحة أمام النيابة العامة للتحول عن الدعوى العمومية:

تتمثل تقسيمات وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة في المواد الجزائية بحسب تاريخ ظهورها إلى وسائل قديمة مثل الأمر بالحفظ والصلح أو حديثة نسبيا مثل: غرامة الصلح، أو حديثة مثل التسوية الجنائية والوساطة الجنائية.

ونستعرض فيما يلي موقف كل من المشرعين الجزائري والفرنسي تجاه هذه البدائل.

### أولا- موقف المشرع الجزائري:

تتجلى البدائل المتاحة أمام النيابة العامة للتحول عن الدعوى الجزائية في التشريع الإجرائي الجزائري في كل من الأمر بالحفظ وغرامة الصلح والصلح الجنائي، نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

### الأمر بالحفظ

نصت عليه المادة 36/فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية: " ... أو يأمر بحفظها بقرار يكون قابلا دائما للمراجعة...".

ونلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بالحفظ، وبالرجوع إلى الفقه نجد من يعرفه على أنه:" قرار بعدم المتابعة الجزائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر عنها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يجوز حجية و يجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره بناء على أوامر الرؤساء"[3]

ويمكن تقسيم الاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة لإصدار الأمر بالحفظ إلى قسمين، الأولى تعد اعتبارات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها. وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ وهي: عدم توافر شكل إجرائي لازم لتحريك الدعوى العمومية، انقضاء الدعوى العمومية[4]

والثانية هي اعتبارات موضوعية تتمثل في عدم كفاية الأدلة وعدم صحة الواقعة، وعدم معرفة الفاعل. والأمر بالحفظ الصادر بناء على إحداها يحمل في طياته العودة عنه لتحقيق عناصر جديدة استكمالا للواقعة محل التحقيق.(5)

غرامة الصلح:

نص عليها المشرع الجزائري في الموارد من 381 إلى 391من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان " في غرامة الصلح في المخالفات ". وتتلخص مجمل أحكامها فيما يلي:

غرامة الصلح عبارة عن قرار تقوم النيابة العامة بتوجيهه إلى المخالف وذلك قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة وبناءا على المحضر المثبت للمخالفة، لكي يدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة - المادة 381-.

وتنتهي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل ، المنصوص عليها في المادة 384، ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة ،ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود.

وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية – المادة 390-.

ولا تطبق أحكام غرامة الصلح إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

الصلح الجنائي:

إذا كان المشرع الجزائري قد سمح بل أكثر من ذلك قد وسع من نطاق الجرائم التي أجاز فيها للمجني عليه سواءا كان فردا طبيعيا أو إدارة عامة التصالح مع المتهم منهيا بذلك الدعوى العمومية، فإن دور النيابة العامة هنا لا يعدو أن يكون سلبيا يتمثل فقط في إثبات الصلح بين المجني عليه والمتهم بإصدار قرار بالحفظ، على عكس النيابة العامة في فرنسا -كما سنرى لاحقا- التي لها دور إيجابي في اقتراح الصلح على المجني عليه والمتهم.

### أ- الصلح بين الأفراد:

وتتمثل الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه الصفح عن المتهم والتي وردت على سبيل الحصر فيما يلي:

أ- جرائم تتعلق بشرف واعتبار الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة منصوص عليها في المواد 298، 299، 303مكرر، 303مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- جرائم تتعلق بكيان الأسرة منصوص عليها بالمواد 328 و329، 330، 331 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- جرائم تتعلق بالسلامة الجسدية للإنسان منصوص عليها بالمادة 442 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب- المصالحة بين الإدارة والمتهم**

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح " المصالحة" لتمييزها عن الصلح بين الأفراد، باعتبار أن أطرافها هم الإدارة والمتهم، وقد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وتتمثل هذه الجرائم التي يجيز فيها القانون المصالحة. الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف، حيث يترتب على نجاح المصالحة دفع المتهم لغرامة تحددها جهة الإدارة، ويتمثل دور النيابة العامة في إصدار قرار بالحفظ نتيجة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح.

**ثانيا: موقف المشرع الفرنسي**

يمكن القول أن هناك صورا أربع لبدائل الدعوى الجزائية في التشريع الفرنسي وهي: الصلح بين جهة الإدارة التي وقعت الجريمة مساس بها وبين مرتكب الجريمة، ونظام الوساطة الجنائية، ونظام التسوية الجنائية وأخيرا نظام حضور المتهم بناء على الاعتراف المسبق.

**الصلح بين الإدارة والمتهم:**

أخذ المشرع الفرنسي بالصلح بين الإدارة والمتهم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك في نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أمثلة هذه الحالات، ما أقره المشرع الفرنسي في بعض الجرائم كالجرائم الضريبية والجرائم الجوركية، حيث يمكن للجهة الإدارية أن تتصالح مع المتهم مقابل

دفع مبلغ معين من المال إلى الخزانة العامة، وكل ذلك دون أي تدخل إيجابي من النيابة العامة لاقتراح الصلح أو التقريب بين وجهتي نظر الإدارة والمتهم، فدورها ينحصر فقط في إصدار قرار الحفظ بناء على الصلح الذي تم بين الإدارة والمتهم.[6]

**أولا: الوساطة الجنائية**

يقصد بالوساطة الجنائية العمل عن طريق تدخل شخص من الغير"الوسيط" على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة –غالبا ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية " الجاني والمجني عليه" والذي كان من المفترض أن يفصل فيه أي النزاع الناشئ عن الجريمة بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[7]

والوساطة الجنائية ترجع في أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية كما هو الحال في الولايات الأمريكية، وكندا، وإنجلترا، وفي فرنسا تدخل المشرع صراحة بالقانون الصادر في 4 يناير 1993 وقنن نظام الوساطة الجنائية ثم أدخل عليه تعديلات بموجب القانون 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.[8]

وتتمثل شروط [9] اللجوء إلى الوساطة الجنائية حسب نص المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في:

1- ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارا بشأن تحريك الدعوى العمومية.

2- أن ترى النيابة العامة أن اللجوء إلى الوساطة بين المجني عليه والنيابة العامة يؤدي إلى تحقيق أغراض ثلاثة حددتها المادة 41-1 وهي : ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا.

3- مواقفه الأطراف أي الجاني والمجني عليه على تطبيق هذا الإجراء.

ويخضع إجراء الوساطة الجنائية عادة للمراحل التالية حيث تقوم النيابة العامة بإخطار الأطراف بذلك وتفوض شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط مع العلم أنه في بداية نشأة نظام الوساطة الجنائية كان أعضاء النيابة العامة يقومون بأنفسهم بدور الوسيط، وإذا أدت الوساطة الجنائية إلى التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية برضاء الأطراف، وتم تنفيذ مضمون الاتفاق، فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ الأوراق

وإذا كان العكس فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة.[10]

**ثانيا: التسوية الجنائية**

تمثل التسوية الجنائية بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجنائية، ويعد هذا النظام صورة من صور الصلح الجنائي، استحدثه المشرع الفرنسي بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيه سنة 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه جريمة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددتها المشرع في المادتين 41-2 و 41-3 بأن ينفذ تدابير معينة، وينبغي أن يصدق هذا الاقتراح من القاضي المختص، ويترتب تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية [11]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أقر في 1994 الأمر الجنائي الذي يحمل نفسه مضمون التسوية الجنائية، لكن المجلس الدستوري قضى في محكمة الصادر في 02 فبراير 1995 بعدم دستورية هذا الإجراء لتعارضه مع مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والاتهام، واعتبر أن الأمر الجنائي يعطي للنيابة العامة سلطة الحكم بعقوبة ، وهذا يمثل اعتداء على الحريات الفردية، وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه الاعتراضات عند إقرار نظام التسوية الجنائية [12].

وتتكون التسوية الجنائية من تدبير أو أكثر من التدابير التالية :

1- دفع غرامة التسوية للخزانة العامة .

2- التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

3- تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر، القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون اجر، متابعة تدريب وتأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني، المنع من إصدار شيكات، عدم الوقوع في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، حضر مقابلة أو استقبال الفاعلين الآخرين ، عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر[13].

**ثالثا : حضور المتهم بناء على الاعتراف المسبق بارتكاب الجريمة**

استحدث المشرع الفرنسي نظام حضور المتهم بناء على الاعتراف المسبق بارتكاب الجريمة في المادة 137 من القانون رقم 2004-204 الصادر في 09 ماس 2004 بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطور الظاهرة الإجرامية ويتعدد مجال تطبيقه في

الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات، ويشترط في المتهم الذي يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء، أن يكون شخصا بالغا حيث لنائب الجمهورية أن يقترح على المتهم تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة قانونا، وعندما تقترح عقوبة الحبس، فلا يجوز أن تزيد على سنة ولا أن تجاوز نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للجريمة، و يجوز لنائب الجمهورية أن يقترح بأن تكون هذه العقوبة موقوفة التنفيذ، أما إذا اقترح نائب الجمهورية الغرامة، فلا يجوز أن يزيد مقدارها على مقدار الغرامة المقررة للجريمة، و يجوز وقف تنفيذها المادة 495- 8 إجراءات جزائية فرنسي.

ولقد ألزمت المادة 495- 8 على وجوب حضور محامي مع المتهم المعترف بارتكاب الجريمة أمام نائب الجمهورية، وعندما يقبل المتهم العقوبة المقترحة عليه يجب أن يمثل فورا أمام رئيس المحكمة الابتدائية، بناءا على عرض نائب الجمهورية طالبا التصديق على الاقتراح.

أما في حالة عدم قبوله العقوبة فان المادة 495- 12 إجراءات جزائية ألزمت نائب الجمهورية بعرض الأمر على محكمة الجنح أو يطلب فتح تحقيق.

ومن اجل الحفاظ على حق المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض نصف المادة 495- 13 إجراءات جزائية على ضرورة إخطار المجني عليه بإجراء حضور المتهم بناءا على الاعتراف المسبق بالجريمة، له الحق قي اصطحاب محاميه لكي يدعى مدينا ويطالب بتعويض عن ما أصابه من ضرر.

## II – أثر التحـــــــول عن الدعوى الجزائيـــــــــة:

يترتب عن التحول عن الدعوى الجزائية أثار بالنسبة لكل من المجتمع، المتهم والضحية نتناولها فيما يلي :

### أولا : التحول عن الدعوى الجزائية ومصلحة المجتمع

تبدو مظاهر المصلحة التي يحققها التحول عن الدعوى الجزائية للمجتمع من النواحي التالية:

أن التحول عن الدعوى الجزائية يؤدي إلى سهولة الحصول على الأدلة فكم من أدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيدها ، ومن ناحية ثانية فإن سنوات طوال تفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب تقود إلى عدم الثقة في القانون وتضعف من نفوذه

وهيبته في نظر الكافة، فالرأي العام لا يهتم بالعقوبة قدر اهتمامه بالجريمة، ولا شك أن بطء العدالة يطمر فكرة الردع القانوني[14].

أيضا يعد التحول عن الدعوى الجزائية من الأفكار الصائبة، فطالما أن الأمر يتعلق في الغالب بجرائم بسيطة ومتشابهة فإنه يفيد المجتمع من زاويتين الأولى اقتصادية، إذ أن التحول عن الدعوى الجزائية يوفر الكثير من الأموال على ميزانية الدولة، والثانية تستمد من فعالية الإجراء، فالغرامة أو عقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ تبدو أكثر فاعلية من حكم بعقوبة جسيمة يصدر بعد عدة سنوات من ارتكاب الجريمة[15].

كذلك نجد أن المجتمع يهمه أن يعود إليه مرتكب الجريمة مواطن صالحا يساهم في نموه وتطوره، وقادر على التكيف من جديد معه، ولا شك أن التدخل الجنائي قد بمثابة عائق يحول دون هذا التكيف[16]. فالعقوبة تظل ملازمة لمن طبق عليه حتى بعد الوفاء بها وصفتها المشينة تعزله عن المجتمع. ولا شك أن التحول عن الدعوى الجزائية يمنع الفصل بين مرتكب الجريمة وذويه ويساهم في عودته وتكيفه الاجتماعي من جديد[17].

**ثانيا : التحول عن الدعوى الجزائية ومصلحة المتهم**

تبدو أهمية التحول عن الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم من الوجوه التالية : التحول عن الدعوى الجزائية يؤدي إلى تجنيب المتهم المثول أمام القضاء الجنائي وما قد يترتب على ذلك من احتمالات الإدانة الجنائية، ذلك أن الشخص في ظل صور التحول عن الدعوى الجزائية لا ينظر إليه بحسبانه متهما ، سواء من جانب أسرته، أو الحي الذي يقطنه[18].

ومع ذلك فان هذه الميزة لا تحظى بذات الأهمية في بعض صور التحول عن الدعوى الجزائية، حيث أدخل المشرع الفرنسي تعديلا تشريعيا عن النظام القانوني للتسوية الجنائية قرر بمقتضاه إثبات هذه الأخير في صحيفة سوابق المتهم، وهو ما يحمل المتهم على التردد كثيرا قبل قبول التسوية[19].

يضمن التحول عن الدعوى الجزائية الإبقاء النسبي على اعتبارات الردع العام التي تكلفها العقوبة التقليدية، حيث أن بدائل التحول عن الدعوى الجزائية تتضمن تدابير عقابية قريبة من تلك التي يمكن النطق بها في المحاكمات العادية كالغرامة مثلا،

فضلا عما يحققه تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم كما في التسوية الجنائية من بقائها عالقة في الأذهان حينا من الدهر[20].

وعلى أية حال فإن بدائل التحول عن الدعوى الجزائية تنصب على صنف معين من الجرائم اعتادت النيابة العامة إصدار أوامرها في شأنه بالحفظ الأمر الذي كان يدعم لدى مرتكبها الإحساس بالإفلات من العقاب، وهكذا تكون هذه البدائل خيرا من السكوت الذي يخلفه قرار النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجزائية[21].

يحقق التحول عن الدعوى الجزائية للمتهم الردع الخاص، ذلك أن صوره تكفل للمتهم فرصة إدراك جسامة السلوك الإجرامي الذي أتاه [22].

وهو ما يؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني وبالتالي تؤدي إلى منعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، وبالعكس فان الدعوى الجزائية بجميع مراحلها الطويلة، قد تولد لدى المتهم شعورا بأنه لا يعاقب على جريمته مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة تالية [23].

**ثالثا : التحول عن الدعوى الجزائية ومصلحة المجني عليه**

تبدو أهمية التحول عن الدعوى الجزائية بالنسبة للمجني عليه من خلال ما يلي:

أن التحول عن الدعوى الجزائية بصوره المختلفة يكفل للمجني عليه تعويضا سريعا وأكيدا عن الخسارة المادية التي لحقت به من ارتكاب الجريمة، فبدلا من أن يعاني هذا الأخير من مشقة طول المحاكمات العادية، فهو يحصل على التعويض في فترة بسيطة [24].

تسمح بعض صور التحول عن الدعوى الجزائية مثلا "الوساطة الجنائية" للمجني عليه بحق التعبير عن غضبه من ارتكاب الجريمة، وقد يؤدي ذلك إذا مارسه المجني عليه في نطاق واسع إلى التقليل من أهمية الضرر الذي لحقه، ويكتفي بالتعويض الأدبي، أو تعويض مادي اقل من ذلك الذي يستطيع المجني عليه اقتضاءه عن طريق الدعوى المدنية التقليدية[25].

## خـــــــــاتمة

عبر ثنايا هذه الدراسة حاولنا أن نلقي الضوء على موضوع تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي.

واتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد استحدث خيارات جديدة أعطاها للنيابة العامة عند التصرف في أوراق الدعوى الجزائية على ضوء مبدأ الملاءمة، فنص على عدة صور للتحول عن الدعوى الجزائية في أوراق الدعوى تتمثل في الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية ونظام الحضور المسبق للمتهم.

وهو بذلك قد تحول عن العدالة القسرية المتمثلة بالدعوى الجزائية إلى الأخذ بعين الاعتبار إرادة ورغبة كل من المتهم والضحية في إدارة العدالة الجنائية وذلك في بعض الجرائم ذات الخطورة القليلة آو المتوسطة.

أما المشرع الجزائري فقد توقف عند الصور التقليدية للتحول عن الدعوى الجزائية وهي الأمر الجنائي والصلح بنوعيه بين الأفراد وبين الإدارة والمتهم، و في البعض من الجرائم المتوسطة الخطورة، مكتفيا بتفعيل الدور التقليدي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بمنحها المزيد من الصلاحيات في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2008.

لذلك ونظرا للمزايا والفوائد العظيمة التي حققها هذا التحول لكل من المجتمع والمتهم والضحية ومنها المواجهة السريعة لمرتكب الجريمة ، وضمان سرعة تعويض المجني عليه عن الضرر الناشئ عن الجريمة، فضلا عن تفعيل السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ذات الخطورة البسيطة فإننا نرتئـــي على المشرع الجزائري منح النيابة العامة صلاحية اعتماد هذه الأساليب الحديثة في تسوية الدعاوى الجزائية والاسترشاد بما توصل إليه المشرع الفرنسي، لأن من شان ذلك أن يمكن النيابة العامة من تحقيق التوازن بين أضلاع المثلث الذي تشكل بارتكاب الجريمة وهم المتهم والضحية والمجتمع.

---

**الهوامش :**

(1) لفته هامل العجيلي. حق السرعة في الإجراءات الجزائية . الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان. 2012 . ص 128.

(2) علي عدنان الفيل . بدائل إجراءات الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – www.arablegealnet.org/MAGDList.aspx=269 .

(3) Rassat Michelle laure. le ministère publique entre son passé et son avenir . thèse . paris. 1967 . p 233.

(4) علي شملال . السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – دارهومة : الجزائر . 2009 . ص 74.

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي . سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه للمتابعة – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي. الإسكندرية . 2006 . ص 229.

(6) Rassat (michelle – larve) . traite de procédure pénale , presse universitaire de France . 2001 . p159.

(7) Lazerges (Christine) . Médiation pénale, justice pénale et politique criminnelle , R.S.C. 1997 . p 186.

(8) شريف سيد كامل . الحق في سرعة الإجراءات الجنائية . الطبعة الأولى. دار النهضة العربية . القاهرة . 2004 . ص 132.

(9) القانون رقم 2004 – 204 المعدل لقانون الإجراءات الفرنسي الصادر في 9 مارس 2004 بشان العمل على ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية. www.legifrancr.gouv.fr .

(10) شريف سيد كامل . مرجع سابق . ص 145

(11) نفس المرجع . ص 149.

(12) مدحت عبد الحليم رمضان . الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية.القاهرة . 2000 . ص 43 .

(13) المادة 41- 2 من القانون 2004 – 204 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . مرجع سابق .

(14) عمر سالم . نحو تسيير الإجراءات الجنائية . – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . القاهرة . 1997 . ص 62.

(15) Podrigues (A) . la célérité de la procédure pénale au Portugal et son expérience . revue de droit pénal et de criminologie . 1995 . p12.

(16) Bolle (P.H) le procès nouveau . revue de droit pénal et de criminologie . 1995 . p 12.

(17) عمر سالم . مرجع سابق . ص 65 .

(18) أسامة حسنين عبيد . الصلح في قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . القاهرة 2005 . ص 186 .

(19) نفس المرجع ص 186.

(20) نفس المرجع . ص 186.

(21) J. lebbis – happe . quelle réponses a la petite délinquance? Etude du droit répressif français sous l'éclairage comparé du droit répressif allemand . these . université robert schuman strasborg . III . 1998 . p 629.

(22) أسامة حسنين عبيد . مرجع سابق . ص 187.

(23) شريف سيد كامل . مرجع سابق . ص 33 .

(24) سرالختم عثمان ادريس . النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي . كلية الحقوق جامعة القاهرة . 1979 . ص 187 .

(25) عمر سالم . مرجع سابق . ص 08 .